

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

نقاط المضاربة

الموضوع

قد يرغب عميل بدعوة بنك أبوظبي التجاري لاستثمار مبلغ معين ("التسهيلات") في أنشطة أعمال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ("الأعمال") لفترة زمنية محددة على أساس المضاربة.

ويجوز أن يتفاوت استخدام التسهيلات (طبقاً لما هو وارد بالتفصيل أدناه) حسب متطلبات تمويل الأعمال. أي، يجوز للعميل سحب وإعادة الأموال غير المستخدمة حسب رغبته الخاصة.

والمطلوب الترشيد بالهيكل المناسب والمستندات اللازمة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها لتنفيذ هذه المعاملة.

الحكم الشرعي

المضاربة هي عبارة عن عقد بين مقدم الأموال ("رب المال") ومدير الاستثمار ("المضارب") حيث يقدم رب المال رأس المال ويقوم المضارب بإدارة استثمار رأس مال رب المال لتحقيق أرباح حلال، يتم تقاسمها في ما بعد بين كل من رب المال والمضارب بالنسبة المتفق عليها بينهما.

يجب على المضارب تقديم دراسة جدوى مالية المعدة بدقة وجدية أو عرض استثمار يشرح فيه أنشطة الأعمال التي سيتم استثمار أموال رب المال فيها، لفترة ذلك الاستثمار ونطاق الربح (المبلغ أو النسبة) المتوقع تحقيقه من استثمار رأس مال رب المال في أنشطة الأعمال المعنية.

تستمر المضاربة لفترة زمنية محددة، يكون المضارب مطالباً بنهايتها بإعادة كامل رأس المال إلى رب المال بالإضافة إلى حصته من الربح المحقق من المضاربة.

ويتطلب تقويم هذا الموقف، الإنحراف عن ما جاء أعلاه، فبينما يستمر توزيع الأرباح بصفة دورية، لا يتم إعادة رأس مال المضاربة المستثمر بواسطة رب المال، حيث يستطيع المضارب استخدام تلك الأموال بطريقة متفاوتة. ولهذا السبب، يتم استخدام "نظام النقاط" لإحتساب رأس مال المضاربة وأموال المضارب إذا كان قد تم السماح للمضارب بخلط أمواله مع رأس مال رب المال.

ويجب ملاحظة أن هذا نوع فريد جداً من المضاربة. ولذا يكون من الضروري سرد جميع الإعدادات المتعلقة بالهيكل بالتفصيل لتفادي حدوث أي لبس أو شك. وتشرح قائمة الأحكام التالية الهيكل المزمع تطبيقه لتوفير حل لهذا الموقف.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

قائمة أحكام المضاربة	
أطراف المضاربة	بنك أبوظبي التجاري (بصفة رب المال) العميل (بصفة مضارب)
الوضعية	تكون المضاربة شخصية شرعية مستقلة عن أطراف المضاربة (رب المال والمضارب)
الحد الأقصى للمضارب	000.000.000/- درهم إمارات (فقط مليون درهم إمارات) يملكها رب المال ولكن يتم تقديمها إلى المضارب حسب طلبه سواء بالكامل أو على أجزاء حسب طلب المضارب (طبقاً لمتطلبات تمويل الأعمال) من وقت إلى آخر، أثناء مدة المضاربة ويتم الإحتفاظ بها بواسطة المضارب بصفة أمين لصالح رب المال طبقاً لقواعد ومبادئ المضاربة في الشريعة الإسلامية.
رأسمال المضاربة	المبالغ المستخدمة فعلياً أو المسحوبة من حساب المضاربة بواسطة المضارب (ضمن الحد الأقصى للمضاربة) على أساس يومي تشكل رأسمال المضاربة.
استثمار رأسمال المضاربة	يستثمر المضارب رأس المال المستخدم في الأعمال لتحقيق أرباح للمضاربة.
إستخدام رأس المال	يستخدم المضارب رأس المال بالكامل أو أجزاء منه كما وعندما يكون مطلوباً وعلى أساس متطلبات تمويل الأعمال. ويحق للمضارب أيضاً، في أي وقت، إعادة فائض الأموال إلى رب المال إذا لم يكن من الممكن استثمار ذلك الفائض في الأعمال. وبناءً عليه، يتم تتبع الإستخدام بواسطة نظام النقاط (طبقاً للشرح الوارد أدناه).
نظام النقاط	بالنسبة لرب المال بنهاية كل يوم، يقوم رب المال بتحديد صافي النسبة المسحوبة من رأس المال بما يتعدى الرصيد المتاح للمضاربة للتعرف على رأسمال المضاربة المستخدم لأي يوم (ج). وللتوصل إلى عدد النقاط كل يوم، يمكننا تطبيق المعادلة التالية:

<p>ج/360</p> <p>ويعكس إجمالي نتيجة المعادلة المذكورة أعلاه عن كل يوم من فترة توزيع أرباح المضاربة، عدد نقاط رأسمال المضاربة المتعلقة بفترة توزيع أرباح المضاربة المعنية.</p> <p>بالنسبة للمضارب</p> <p>يكون صافي قيمة أصول المضارب ("الحقوق") (هـ) معروفاً في بداية المضاربة. ولا يتغير صافي قيمة الأصول أثناء فترة توزيع أرباح المضاربة (س) ما لم يقيم المضارب بإبلاغ رب المال. وفي حالة عدم حدوث أي تغيير، يجوز استخدام المعادلة التالية عن الفترة:</p> <p>(هـ) / 360 * (س)</p> <p>وفي حالة حدوث تغيير:</p> <p>(هـ1) / 360 * (عدد الأيام من بداية فترة توزيع أرباح المضاربة حتى تاريخ التغيير مع استبعاد تاريخ التغيير)</p> <p>+</p> <p>(هـ2) / 360 * (عدد الأيام من تاريخ التغيير حتى تاريخ التغيير التالي مع استبعاد تاريخ التغيير التالي)</p> <p>+</p> <p>(هـ3) / 360 * (عدد الأيام من تاريخ التغيير حتى آخر يوم من مدة توزيع أرباح المضارب).</p>	
<p>يكون العائد على استثمارات المضاربة بنسبة يتم احتسابها بالتناسب من إجمالي عائد المضارب من أعماله بخصوص متوسط رأسمال المضاربة المستخدم مقابل مساهمة رأسمال المضارب (صافي قيمة الأصول).</p>	<p>العائد على رأس المال</p>
<p>[] شهراً</p>	<p>مدة المضاربة</p>
<p>[] شهراً</p>	<p>مدة توزيع أرباح المضاربة</p>
<p>طبقاً لأحكام الشريعة، يشكل أي مبلغ يتخطى ويزيد على رأسمال المضاربة الأصلي بعد خصم مصاريف المضاربة (المصاريف المباشرة)، ربح المضاربة.</p> <p>يتم توزيع أرباح المضاربة بنهاية كل فترة تبلغ [] شهراً ("الأرباح الدورية للمضاربة") عن طريق تقدير أصول المضاربة بغرض تحديد الربح. ويتم تقييم أصول</p>	<p>أرباح المضاربة</p>

<p>المضاربة مرة كل [] شهراً ويتم توزيع صافي الأرباح بنهاية فترة كل [] شهراً (التاريخ الدوري لتوزيع الأرباح).</p>	
<p>يجب على المضارب تقديم دراسة جدوى إلى رب المال. وتظهر هذه الدراسة (بالتفصيل) استثمار رأسمال المضاربة في الأعمال والعائد المتوقع تحقيقه من ذلك الاستثمار.</p> <p>ويكون المضارب مسؤولاً عن نتائج الإحصائيات الواردة في دراسة الجدوى بما في ذلك العائد المتوقع، ما لم يثبت المضارب أنه لم يمكن تحقيق الأداء المتوقع بسبب تغييرات طارئة على الظروف خارجة عن إرادته، وأنه لم يكن من الممكن توقع أو تفادي تلك التغييرات بعد تقديم دراسة الجدوى إلى رب المال وتوقيع إتفاقية المضاربة.</p>	<p>جدوى المشروع</p>
<p>قبل توزيع أرباح المضاربة، يتم تخصيص الأرباح بين المضاربة والأموال (الحقوق) الخاصة بالمضارب طبقاً لنقاط كل منهما، كما يتم احتسابها وتجميعها بنهاية كل مدة لتوزيع أرباح المضاربة.</p>	<p>توزيع الأرباح</p>
<p>يتم توزيع أرباح المضاربة بين رب المال والمضارب طبقاً للنسبة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رب المال : [] % • المضارب : [] % 	<p>توزيع أرباح المضاربة</p>
<p>يوافق رب المال على مكافأة المضارب على استثماره الحكيم والمربح لرأسمال رب المال. وتكون المكافأة مساوية للمبلغ المحقق على استثمار رأسمال المضاربة بواسطة رب المال بما يتعدى [] % سنوياً.</p>	<p>الحوافز</p>
<p>يتم فتح حساب مضاربة مستقل لدى رب المال يسمح للمضارب بسحب مبالغ منه حتى الحد الأقصى للمضاربة وإعادة الأموال فيه.</p>	<p>حسابات المضاربة</p>
<p>يكون المضارب ملزماً باستثمار أو استخدام رأسمال المضاربة في أنشطة الأعمال المذكورة في دراسة الجدوى المرفقة بعقد المضاربة والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.</p> <p>بعد توقيع إتفاقية المضاربة، لا يسمح للمضارب بإقتراض أموال لأغراض المضاربة أو برهن أصول المضاربة.</p>	<p>إلتزامات المضارب</p>

<p>يكون المضارب ملزماً بالسماح لرب المال أو من يسميه بالإطلاع على حسابات المضاربة ومعاينة أصولها في أي وقت خلال فترة المضاربة بموجب توجيه إلى المضارب إشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن ثلاثة أيام.</p>	
<p>يسمح رب المال للمضارب بسحب مبالغ في حدود الحد الأقصى المتفق عليه من رأسمال المضاربة فوراً كما وعندما يطلب المضارب وبالمبالغ المطلوبة بواسطة المضارب، بينما يسمح للمضارب بإعادة أي من تلك الأموال أو أي جزء منها.</p> <p>لا يتدخل رب المال في الإدارة اليومية لشؤون المضاربة.</p>	<p>التزامات رب المال</p>
<p>يقدم المضارب إلى رب المال، على سبيل الضمان المستمر لوفائه الكامل حسب الأصول بالتزاماته بموجب إتفاقية المضاربة، الضمانات التالية ("الضمان"):</p> <p>1- 2- 3-</p> <p>ويقتصر إنفاذ الضمان بواسطة رب المال على تلك الظروف التي يكون المضارب قد تصرف فيها بطريقة تنطوي على إهمال أو غش أو تدليس أو عدم أمانة أو سوء سلوك يلحق خسارة بالمضاربة.</p>	<p>الضمان</p>
<p>يسمح حدوث الوقائع التالية لرب المال بتسييل/ إنهاء المضاربة، وبالتالي يجب على المضارب إعادة رأسمال المضاربة بالإضافة إلى الأرباح المحققة، إن وجدت، أو يجوز لرب المال ممارسة حقوقه بموجب تعهد الشراء:</p> <p>(1) تخطي الصلاحية الخاصة باتخاذ قرارات الاستثمار أو الخاصة بأي نطاق آخر من المضاربة.</p> <p>(2) تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى رب المال قبل الدخول في إتفاقية المضاربة.</p> <p>(3) سقوط أو عدم سريان أي بيانات مقدمة من قبل المضارب إلى رب المال.</p> <p>(4) إخفاء المضارب أي حقائق وأرقام عن رب المال.</p> <p>(5) عدم القدرة على تقديم المعلومات المطلوبة من قبل رب المال خلال فترة زمنية معقولة.</p> <p>(6) تقديم دراسة جدوى أو عرض استثمار مبالغ فيه أو غير واقعي مما يؤدي إلى تضليل رب المال.</p>	<p>حالات الإخلال</p>

<p>(7) عدم الأمانة تجاه رب المال.</p> <p>(8) الإهمال في المحافظة على أصول المضاربة بالمستوى المتوقع.</p> <p>(9) الإعلان عن إفسار المضارب أو إتخاذ أي إجراءات تتعلق بالإفسار ضد المضارب أو بخصوص حله أو تصفيته أو إعادة تنظيمه أو تعيين حارس قضائي عليه أو مصفي لأعماله... إلخ.</p> <p>(10) التصرف أو محاولة التصرف في أصول المضاربة دون علم رب المال.</p> <p>(11) استخدام رأسمال المضاربة لأغراض غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>(12) استثمار رأسمال المضاربة في أنشطة أعمال أو مشاريع بخلاف الأعمال (المعتمدة من قبل رب المال).</p> <p>(13) عدم قدرة المضارب على تسديد ديونه بتواريخ إستحقاقها.</p> <p>إيرجى إضافة أي تعهدات أو وعود (إيجابية وسلبية)، إن كان ذلك مطلوباً</p>	
<p>يكون المضارب مسؤولاً عن إعادة رأسمال المضاربة إلى رب المال مع حصته من الأرباح. بيد أنه يسمح للمضارب بإثبات أن الخسارة قد نتجت عن أسباب خارجة عن إرادته.</p>	<p>الخسارة الجزئية/ الكلية</p>
<p>يتم تنفيذ جميع معاملات المضاربة بإسم وعلى مسؤولية المضارب وحده.</p> <p>لا يتحمل رب المال أي مسؤولية عن الوفاء بأي التزامات/ مطالبات تجاه الأطراف الثالثة نتيجة لتعاملات المضارب بالنيابة عن المضاربة. وإذا تم إجبار رب المال على دفع قيمة أي مطالبة/ أضرار إلى أي طرف ثالث نتيجة لتعاملات المضارب، يجب على المضارب تعويض رب المال (على أساس التعويض الكامل) من مصادره الخاصة.</p>	<p>التعويض</p>
<p>يخضع عقد المضاربة إلى ويفسر وفقاً لقوانين إمارة [] والقوانين الاتحادية المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة بقدر ما لا تتعارض تلك القوانين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وفي حالة وجود أي تعارض أو تضارب بين تلك القوانين وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يعتد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.</p>	<p>القانون المطبق</p>

صدرت هذه الفتوى للشهادة بتوافق المستندات التالية المرتبطة بنقاط المضاربة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من ميثاق من بنك أبوظبي التجاري، مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- 1 - عقد المضاربة، المرسل بتاريخ 16 مايو (أيار) 2008
- 2 - تعهد الشراء، المرسل بتاريخ 16 مايو (أيار) 2008.
- 3 - الرهن على الوديعة، المرسل بتاريخ 16 مايو (أيار) 2008.
- 4 - الجدول المالي لنقاط المضاربة، المرسل بتاريخ 16 مايو (أيار) 2008.

إذا رغبتم في الحصول على المزيد من المساعدة، يرجى عدم التردد في الإتصال بنا.

يرجى ملاحظة أن ما جاء أعلاه هو رأي مؤقت ويخضع إلى الموافقة الرسمية من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية خلال الإجتماع التالي.

هذا، وسوف نتصل بكم في حالة وجود أي ملاحظات/ تعليقات إضافية من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بخصوص هذا الموضوع. بيد أنه يجوز لكم الشروع في تنفيذ الأعمال طبقاً للرأي المذكور أعلاه.



دكتور / حسين حامد حسان
// ختم وتوقيع // 17 مايو 2008
الرئيس والعضو التنفيذي
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
بنك أبوظبي التجاري - ميثاق